الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية

أ. بوترعة شمامة

جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة

ملخص

يعتبر موضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية وتنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي، حيث تعتبر فكرة الحماية الدولية والإقليمية للملكية الصناعية الضمان الذي يتحقق عبره أحد أبرز الأسباب التي تدفع بالمبدع أن يبدع، وهذه الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي خطر قد تتعرض له أفكاره سواء داخل بلده أو في الخارج.

فالمعيار الحقيقي للحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية يكمن في إسهام الدول في وضع وتطبيق واحترام الإتفاقيات الدولية واتخاذ مايلزم من تدابير ويقع ذلك على عاتق الدول والمنظمات الدولية.

فلا بد من توحيد التنظيم الدولي من أجل إيجاد نظام عالمي واحد يأخذ بعين الإعتبار حماية حقوق صاحب الحق الفكري.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، النموذج الصناعي، الرسم الصناعي، الويبو، التريبس

International and Regional Protection of Industrial Designs and Models

Abstract:

Protecting of industrial designs and models a subject of the most important in internal Laws, this protection is governed by the rules of international law where is the idea of international and regional protection of industrial propertyis the only guarantor of the inventor to be ensure against any risk that his idea sorinventionsmay faceboth in his country and abroad.

The real standard of international and regional protection of industrial designs and models is the contribution of countries to apply andrespect international conventions while taking the necessary measures.

It goes without saying that it is upto countries andinternational organizations to ensure them, being necessary to unifyan international and regional organization to finda unique international system taking into consideration the protection of the rightsof the holder of moral rights.

مقدمة

تحتل الملكية الصناعية[1] مكانة مهمة على الصعيدين الوطني والدولي حيث تعتبر جزءا من مفهوم أكثر اتساعا وهو الملكية الفكرية، وترجع الأهمية التي أصبحت تكتسيها الملكية الصناعية والتجارية في العصر الحاضر إلى التطور الهائل الذي شهدته الإنسانية في المجال التكنولوجي والمعرفي، والذي جعل من نتاج الفكر قوة اقتصادية مولدة للثروة ومن ثم للتنمية في أوجهها المختلفة.

[1] وترد الملكية الصناعية إما على إبتكارات جديدة سواءا كانت ذات قيمة نفعية كبراءة الإختراع أو تصاميم تشكل طبوغرافية الدوائر المتكاملة أو إبتكارات جديدة ذات قيمة جمالية تتمثل في الرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشآت أو مصدر المنتجات.

وتحظى الرسوم والنماذج الصناعية بأهمية كبيرة من بين فروع الملكية الصناعية الأخرى ،إذ تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع والمنتجات حيث يستخدمها المنتج والتاجر في تزيين وزخرفة منتجاته وبضائعه لمنحها طابعا جماليا خاصا بها يهدف به إلى إغراء الزبائن لشرائها وكذا لتمييزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة لها، وللصمود بوجه التنافس الحاد في المبيعات، الأمر الذي يدفع أصحاب الشأن للإجتهاد في إبتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجاذبة للمستهلكين والتي تعمل على جذب المزيد منهم ،بل لا يتردد الصناع والتجار في إنفاق مبالغ طائلة في سبيل الحصول على أجمل وأحسن الرسوم والنماذج الصناعية .مما يدفع البعض إلى القيام بأعمال قرصنة وتقليد لهذه الرسوم والنماذج وإنتاج سلع مماثلة لتلك التي ينتجها المنتجون الأصليون، مما دفع الدول إلى إصدار تشريعات وطنية لحماية تلك النماذج والرسوم الصناعية ضمانا وصونا لمجهودات منتجيها ومصنعيها من أي إعتداء.

ونظرا لطبيعة الحياة التجارية التي تتطلب إنتقال السلع من بلد الإنتاج إلى بلد الإستهلاك وذلك بفعل المبادلات التجارية الدولية، ولما كانت حماية الرسوم والنماذج الصناعية تقتصر على النطاق الإقليمي تبعا لمبدأ إقليمية القوانين، فقد ظهرت حاجة ملحة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على نطاق دولي وقد عبر عن هذه الحاجة الملحة من خلال عقد الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية.

إذن أمام تخوف أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية من الإعتداء على حقوقهم بالقرصنة والتقليد وأمام قصور التشريعات الوطنية، وأمام تحرك المجتمع الدولي لسن ترسانة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية وإنشاء المنظمات المتخصصة الرامية لتهيئة المناخ الملائم الذي يمكن المبدعين من ممارسة حقوقهم وتتيح للمجتمع الاستفادة من أعمالهم نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأطر القانونية الدولية والإقليمية في حماية الرسوم والنماذج الصناعية؟

وإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي الأمر منا التطرق أولا إلى ماهية الرسوم والنماذج الصناعية بتبيان المقصود بها وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات الملكية الصناعية وشروط حمايتها

(المحورالأول)، ثم معرفة كيفية حماية الرسوم والنماذج الصناعية على الصعيد الدولي والإقليمي في (المحور الثاني).

المحور الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

لما كانت هذه الدراسة تنصب حول حماية الرسوم والنماذج الصناعية، لابد لنا من التصديإبتداءا لتحديد مفهومها والتمييز بينها وبين الأوضاع القانونية الأخرى المشابهة أولا، ولما كانت هاته الرسوم والنماذج الصناعية تتطلب حماية لها فذلك ينطوي على بيان الشروط الواجب توفرها لتحقق الحماية المطلوبة وهذا ما سنتناوله ثانيا في النقاط التالية.

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن المصطلحات القانونية المشابهة

تتعدد التعاريف المعطاة للرسوم والنماذج الصناعية أحيانا بتعريف كل مصطلح على حدة وأحيانا بالدمج بينهما ما يقتضي منا توضيحه في نقطة أولى ثم تمييز هاته الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من المصطلحات المشابهة.

1-تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

يقصد بالرسم لغة: الأثر والجمع أرسم والرسوم حيث يقال: إن عليه رسوما أي علامة قبح أو حسن[1]، وأما النموذج فيعني: مثال الشيء والنموذج مفرد وجمعه نموذجات أو أنموذجات أو نماذج[2].

أما في الاصطلاح الفكري فكما سبقت الإشارة فقد عرفت الرسوم والنماذج الصناعية بتعريف كل مصطلح على حدة أو بالدمج بينهما.

فبالنسبة لتعريف كل مصطلح على حدة، فقد عرف الفقيه السنهوري الرسم بأنه "كل ترتيب

[1] إبن منظور، لسان العرب، المجلد 12، دون طبعة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1955، ص241.

[2] عبد الله البستاني، الوافي، دون طبعة، مكتبة لبنان، دون مكان نشر، 1980، ص 231

للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية "[1]

في حين ذهبت الدكتورة سميحة القليوبي إلى القول أن الرسم الصناعي هو"كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"[2] .

أما المقصود بالنموذج الصناعي فقد عرفه الدكتور مصطفى كمال طه بأنه" كل شكل جسم يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كهياكل السيارات والأحذية وزجاجات العطور...الخ.[3]

كما عرفه الدكتور محمد حسنين بقوله "هو كل شكل مجسم للسلعة يعطي لها طابعا مميزا جميلا وجذابا لاستخدامه في الإنتاج الصناعي "[4]

أما التعريف الذي جمع فيه بين الرسم والنموذج الصناعي فقد أخذ به الدكتور محمد حسني عباس بقوله "أن الرسوم والنماذج الصناعية هي "القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية "[5]

أما من الناحية القانونية فقد عرفت أيضا بعض التشريعات الوطنية الرسوم والنماذج الصناعية

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 2، دون طبعة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 462

[2] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 183.

[3] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 577.

[4] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 188

[5] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 243.

بالدمج بينهما حيث جاء القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 119 منه "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو غير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام الصناعي".

في حين عرف قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000 في مادته الثانية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي كل على حدة فقصد بالرسم الصناعي أنه " أي ترتيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا ويكسبه شكلا خاصا سواءا أتم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية " في حين عرف النموذج الصناعي بأنه " شكل مجسم سواءا ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية ".

وقد سار المشرعين الجزائري والمغربي في نفس الإتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني، فقد عرف المشرع الجزائر بموجب المادة الأولى من الأمر 66، 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 28 أفريل 1966 الرسم الصناعي بأنه "كل تركيب للخطوط او ألوان يقصد به إعطاء مظهر خص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "

كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي بأنه"كل شكل قابل للتشكيل أو مركب بألوان أو بدونها وكل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية استعملته كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"

أما المشرع المغربي فقد عرف كل من الرسم والنموذج الصناعي في المادة 104 من القانون رقم 17-97

المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية الصادر سنة 2000 والتي جاء فيها "يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان، ويعد نموذجا صناعيا كل صورة شكلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان شرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تحمي الرسوم والنماذج الصناعية لم تورد أي تعريف لهما سواء بالدمج بينهما أو بتعريف كل مصطلح على حدة وأضفت الحماية عليهما وكأنهما شيء واحد، إذن يتضح من التعاريف السابقة للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية بأنها ابتكارات جديدة ترد على شكل المنتجات أي على مظهرها الخارجي ولاترد على موضوع المنتجات أو طريقة إنتاجها، كما يتضح أيضا أن النموذج الصناعي يختلف عن التصميم أو الرسم الصناعي فالنموذج الصناعي هو الوعاء الذي يحوي المنتج أو يعبر عنه كهيكل السيارة مثلا في حين أن الرسم الصناعي هو عبارة عن الخطوط والألوان والرسومات والزخارف الخارجية المدونة على النموذج الصناعي والتي تعطي للمنتج منظرا ورونقا جذابا.

2-: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن الأوضاع القانونية المشابهة.

طالما أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن فروع الملكية الصناعية إلى جانب براءة الإختراع والعلامة التجارية فلا بد لنا من التفريق بينهم جميعا بسبب اختلاف تنظيم ومجال حماية كل منها، فأول ما يتبادر إلى الذهن هو التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية والإختراع، وعلى الرغم من أن هناك قاسم مشترك بينهما وهو كونهما يمثلان ابتكارا جديدا ،ومع ذلك فهما يختلفان من عدة أوجه ،فمن حيث التعريف يعرف الإختراع بأنه " كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء كان ذلك الإكتشاف أو الإبتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا ليكون خارج إطار التقليد".[1]

كما يعرف الإختراع أيضا بأنه "ابتكار يتضمن حلا لمهمة تكتيكية يتميز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الإقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع كإبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكتيكي لمبدأ علمي يعطي

[1] زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2012، ص23.

نتائج صناعية مباشرة ".[1]

فيكون لهذا المخترع نتيجة اختراعه أن يحصل على ما يسمى ببراءة الإختراع وتعرف هاته الأخيرة بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع أو للمكتشف اعترافا بما اكتشف، فبراءة الإختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الإكتشاف فيستطيع هذا الأخير بمقتضى هاته الشهادة إحتكار استغلال اختراعه واكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة كما يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للإختراع في مواجهة الغير.[2]

أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي كما سبق وأشرنا إبتكارات جديدة تتمثل بترتيب الخطوط على سطح السلعة فتكون رسما أو بقالب تتجسم فيه السلعة فتغدو نموذجا.

إذن يتضح مما سبق أن الرسوم والنماذج الصناعية تتعلق بالمظهر الخارجي للمنتج بحيث تعطيه رونقا جديدا مبتكرا يميزه عن غيره من المنتجات المماثلة أما الإختراع فيتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بابتكار تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة سواء ترتب عليها مظهر فني يتقبله الذوق أم لا، فالإختراع إذن يتعلق بموضوع المنتجات على خلاف الرسوم والنماذج الصناعية التي تتعلق بشكل المنتجات.

-وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الرسوم والنماذج الصناعية تتميز عن العلامة التجارية التي تعتبر هي الأخرى أحد فروع الملكية الصناعية والتجارية وتعرف بأنها " رمز أو إشارة ظاهرة تمكن المقاولة من تمييز منتجاتها أو خدماتها والدعاية لها وضمان مصدرها لجمهور المستهلكين "، أو هي " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز المنتجات عن

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان نشر ،2011 ص299.

[2] زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص24، 25

غيرها من السلع المماثلة "، أو هي "كل شارة أو مجموعة من الشارات المميزة لمنتجات أو خدمات مشروع إقتصادي وذلك قصد إجتذاب وإغراء الزبائن على شرائها وكذا من أجل تمييزها عن المنتجات أو الخدمات المماثلة".[1]

بهذا المعنى تختلف العلامة عن الرسم أو النموذج الصناعي فمن حيث الوظيفة تكمن وظيفة العلامة التجارية في تمييز السلع والبضائع عن مثيلاتها، بينما الوظيفة الأساسية للرسم أو النموذج الصناعي فتتجلى في تزويق وتزيين السلع والبضائع بمنحها شكلا جذابا ورونقا جماليا يكسبها طابعا خاصا لتكون عاملا أساسيا في إجتذاب الزبائن والعملاء لشراء هذه السلعة دون غيرها وإن تشابهت السلعتان من حيث النوع والفائدة ،وبالتالي سيكون للرسم أو النموذج الصناعي وظيفة أخرى ألا وهي تمييز هذه السلعة المطبق عليها عن مثيلاتها فيلتقي عندئذ مع العلامة التجارية في وظيفتها الأساسية .

ومن حيث مدة الحماية فمن المعلوم أن الحق في العلامة يتصف بأنه دائم إذ لمالكها أن يبقى متمتعا بالحماية القانونية لها وبالتالي إحتكارإستغلالها بشرط الإستمرار في تجديد تسجيلها قبل إنتهاء مدتها بوقت محدد وهذا هو السبب في ديمومة حقها وإختلافه عن الحق في الرسم والنموذج الصناعي الذي يتصف بأنه مؤقت، صحيح أنه قابل للتجديد ولكن لمدة معينة وبالتالي فمدة حمايته محدودة خلافا للعلامة التجارية.[2]

مما تقدم يتبين لنا أن العلامة التجارية هي شيء زائد مضاف على المنتجات أو البضائع أو الخدمات للدلالة عن مصدرها ولا أثر لها على طبيعة المنتجات أو البضائع أو الخدمات، في حين أن الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي هو جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع أو الخدمات ذاتها

[1] محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الثانية دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2011، ص26،27.

[2] صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية –دراسة قانونية مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 43.

وبالتالي يشكلان كلا لا يتجزأ ومن ثمة يصبح فصلهما عن بعضهما البعض أمرا غير مقبول.

ثانيا: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تتمثل شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية في شروط موضوعية وأخرى شكلية متمثلة في التسجيل والإيداع والنشر وسيقتصر الحديثعلى الشروط الموضوعية المتمثلة في شرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية، أما الشروط الشكلية بما فيها التسجيل سنتناوله على الصعيد الدولي من خلال المعاهدات الدولية في موضع لاحق.

1-الجدة:

فأول الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون جديدا ومبتكرا، والجدة في التصميم أو النموذج الصناعي تعني أن يكون له طابع يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية الأخرى المشابهة له، كما تعني الجدة أيضا أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكرا بصورة مستقلة تميزه عن غيره، كما تعني الجدة أيضا أن لا يكون الرسم أو النموذج منسوخا أو منقولا عن رسم أو نموذج صناعي سابق مشابه له بحيث يكون مطابقا له تماما.[1]

والجدة بهذا المعنى تتطلب أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا أي غير معروف من قبل ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته، وبمعنى آخر أن الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي يكفي أن تكون نسبية وليست مطلقة[2]، ويقصد بالجدة النسبية أن يمثل الرسم أو النموذج الصناعي في شكله النهائي أو الإجمالي شيئا جديدا مبتكرا ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى الجدة [3].

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية لإضفاء

[1] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 277.

[2] محمد حسن عبد الله، الملكية الفكرية، دون طبعة، الآفاق المشرقة للنشر، الشارقة، 2010، ص80.

[3] صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص51.

الحماية عليها حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66، 86 " أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها"

في حين اعتبرت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن الرسم أو النموذج يكون جديدا إذا لم يبتكر من قبل أو لكونه غير موجود أو معروف من قبل.

2-الصفة الصناعية:

ويشترط في الرسم والنموذج الصناعي أن تتوافر فيه الصفة الصناعية أي أن يستخدم هذا الرسم أو ذلك النموذج أو كليهما في الإنتاج الصناعي بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها[1]، ذلك أنه متى فصل الرسم أو النموذج عن المنتجات المطبق عليها فقد قيمته فلكي يكون للرسم والنموذج الصناعي قيمة يلزم أن يطبق على المنتجات الصناعية.

أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يتمثل في عمل فني بحت ومجرد عن التطبيق الصناعي فيجب التفريق بين الرسوم المتعلقة باللوحات الفنية أو الزيتية التي يحكمها قانون حماية الملكية الفنية والأدبية والرسوم والنماذج الصناعية التي يحكمها قانون حماية الملكية الصناعية.

وقد اختلفت التشريعات حول القانون الذي يخضع له الرسم أو النموذج الصناعي بالنظر لمجال تطبيقه فالرأي الراجح في هذا الصدد والمتوصل إليه هو النظر إلى القيمة الذاتية للرسم أو النموذج دون النظر لتخصيصه في المجال الصناعي أو عدم تخصيصه فإذا اقتصرت فائدة الرسم أو النموذج على مجرد استخدامه لتمييز المنتجات الصناعية خضع لقانون حماية الملكية الصناعية والعكس صحيح، إذا كانت له قيمة فنية ذاتية ومستقلة عن وسيلة استخدامه أو تخصيصه في المجال الصناعي من عدمه يكون خاضعا لأحكام قانون الملكية الأدبية والفنية[2].

[1] زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص214.

[2] عبد العزيز الأزهري، الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الإستثمار وتحديات العولمة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2001، ص200، 201.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون قابلا للتطبيق في الإنتاج الصناعي وله في الوقت ذاته قيمة فنية ذاتية فمن الممكن أن يخضع للحماية القانونية المقررة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية شريطة تسجيله (قانون الملكية الصناعية)، وفي قانون الملكية الأدبية والفنية أي أنه يتمتع بحماية قانونية مزدوجة.

3-المشروعية:

وأخيرا، ما يجب أن يتسم به الرسم والنموذج الصناعي حتى تضفى عليه الحماية القانونية أن يكون مشروعا بمعنى أن يكون غير مخالف لنص قانوني أو متعارض مع النظام العام أو الآداب العامة وذلك كي يمكن الإعتداد به ومن ثمة جواز تسجيله وصولا إلى إسباغ الحماية القانونية عليه لذا لا يجوز أن يكون الرسم المطبق على السلعة أو النموذج المجسمة فيه يعبر عن شعار أو رمز خاص بالدولة أو المنظمات الدولية أو ماس بالشعائر الدينية لطائفة أو جماعة معينة أو يمثل صورا أو تعابير فاضحة منافية للحياء أو مظللة للجمهور.

المحور الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الدولي والإقليمي.

من المعلوم أن الأثر القانوني لتسجيل أي نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية ينحصر على إحتكارإستغلاله داخل حدود الدولة التي سجل فيها وذلك إستنادا لمبدأ إقليمية القوانين، مما جعل التشريعات الداخلية للدول تتباين تباينا كبيرا في مفهومها ومنظورها بشأن الملكية الفكرية عامة والرسوم والنماذج الصناعية خاصة ،كما تتباين تبعا لذلك معايير الحماية التي تكفلها للرسوم والنماذج الصناعية بما يفسح المجال بشكل كبير لحركة التقليد والغش سواء داخل الدول أو خارجها أي على مستوى التجارة الدولية ذلك أن طبيعة الحياة التجارية تتطلب إنتقال السلع من بلد الإنتاج إلى بلد الإستهلاك ،الأمر الذي يجعل الرسوم والنماذج الصناعية مفتقرة للحماية على المستويين الدولي والإقليمي ولا سيما أن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إذا أراد حمايته دوليا عليه أن يتقدم بطلبات للتسجيل في الدول كافة المطلوب الحماية فيها في الوقت نفسه وإلا فقدت جدتها، الأمر الذي يصعب معه توفير الحماية اللازمة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي ،ومن هنا ظهرت

الحاجة الملحة إلى إيجاد تنظيم دولي وإقليمي لحماية الملكية الصناعية عن طريق إبرام المعاهدات وإنشاء المنظمات المتخصصة بما يحقق التعاون بين الدول ويضمن الحقوق لأصحابها داخل الدول وخارجها وفيما يلي سوف نتناول الآليات القانونية المتمثلة في المعاهدات الدولية والإقليمية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية أولا، ثم نتطرق ثانيا إلى الآليات المؤسساتية المتمثلة في المنظمات الدولية والإقليمية التي تشرف على تنفيذ تلك الاتفاقيات .

أولا: الآليات القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي والإقليمي

نظرا للأهمية البالغة لحقوق الملكية الصناعية وبغية حمايتها دوليا وإقليميا من الإعتداء عليها ولغرض الإستفادة من هذه الحقوق وتنظيم تسجيلها دوليا وإقليميا، فقد اهتم المجتمع الدولي منذ زمن طويل بتلك الحماية عن طريق سن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية منها العامة اي الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية ككل والتي سنتناولها في نقطة أولى ومنها الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية دون سواها وهو ما سنتناوله في نقطة ثانية.

1-الاتفاقيات العامة للحماية

وتتمثل الاتفاقيات العامة لحماية حقوق الملكية الصناعية بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية في كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية الجواني المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية (التريبس) واللتات سنتناول دراسة أحكامهما بشيء من التفصيل.

*اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

لقد برزت فكرة وضع إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية خلال مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1878 وبعد مناقشات استمرت عدة سنوات تم التوصل إلى إبرام إتفاقية باريس في 20 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1884[1]

[1] محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية، المرجع

وقد إستهلت الإتفاقية مادتها الأولى في فقرتها الأولى أن تشكل الدول التي تسري عليها الإتفاقيةإتحادا لحماية الملكية الصناعية حيث يشكل هذا الإتحاد أول مؤسسة عالمية تهدف إلى مساعدة رعايا الدول المعنية للحصول على حماية مبتكراتهم الصناعية في الدول الأخرى، ومقره مدينة جنيف بسويسرا [1].

كما حاولت الإتفاقية في الفقرة الثانية من نفس المادة تحديد نطاق الملكية الصناعية بأنها تشمل حماية براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة.

وترتكز إتفاقية باريس على مبادئ رئيسية[2]، تعتبر بمثابة الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية عامة والرسوم والنماذج الصناعية خاصة الذي يسمو على قوانين الدول الأعضاء في الإتفاقيةوتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

– مبدأ المعاملة الوطنية (مبدأ المساواة):

ويعني هذا المبدأ أن يستوي الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطنون.

– **مبدأ الأسبقية (حق الأولوية):** وقد نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من إتفاقية باريس، ووفقا لمبدأ الأسبقية يتمتع كل من أودع في إحدى دول الإتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة إختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية، هو أو خلفُه فيما يخص إيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في

السابق ص 186.

[1] علي ندىم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، مجد للنشر والتوزيع، لبنان، ص227.

[2]Stephen P.LADAS, patents,Trademarks and Related Rights, National and International Protection Vol 1,Harvard Univercity Press, p59

الإتفاقية وهي 6 أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية[1]، وينطبق الحال فيما إذا كان قد سجل الرسم أو النموذج الصناعي على أساس أنه نموذج منفعة، فيجوز له تسجيله في دولة أخرى من دول الإتحاد على أساس أنه رسم صناعي أو نموذج صناعي[2].

ويبدأ حساب هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع فاحتساب هذه المدة وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية، فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه[3]، وعلى كل من يرغب في الإستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها وتحدد كل دولة المدة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار[4].

وقد نصت إتفاقية باريس أيضا في المادة 10(ثانيا) على قمع المنافسة غير المشروعة ضمانا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وقد اعتبرت هذه المادة من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

– مبدأ الحماية المؤقتة في المعارض الدولية : فمن المبادئ التي أقرتها إتفاقية باريس مبدأ الحماية المؤقتة الذي بموجبه تمنح دول الإتحاد طبقا لتشريعاتها الداخلية حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا للبراءات وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتي تقام على إقليم أي دولة منها، ولا يترتب على تلك الحماية المؤقتة إمتداد المواعيد المتعلقة بحق الأولوية ،كما يجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج إلى المعرض وكذلك يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه

[1] المادة 4 الفقرة ج البند 1 والفقرة أ البند 1 من إتفاقية باريس.

[2] المادة 4 الفقرة هـ البند 1 من إتفاقية باريس للملكية الصناعية.

[3] المادة 4 الفقرة ج البندين 2،3 من إتفاقية باريس للملكية الصناعية.

[4] المادة 4 الفقرة د البند 1 من إتفاقية باريس.

ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله إلى المعرض[1] .

-**تحديد المهلة الخاصة بدفع الرسوم:** حيث نصت المادة 5 الفقرة 2 البند1 منْ إتفاقية باريس على أنه "تمنح مهلة لا تقل عن 6 أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك".

وما يلاحظ أن إتفاقية باريس قد وضعت حدا أدنى للمدة التي تدفع خلالها الرسوم والنماذج الصناعية والمقررة بـ6 أشهر ولم تنص على حد أعلى بل تركت ذلك لكل دولة على حدة وبذلك فإن إتفاقية باريس أرادت الحفاظ على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي ضمن مهلة محددة يجوز لكل دولة في الإتحاد أن تمددها ولكن لا يجوز لها أن تنتقص منها كذلك لم تصادر إتفاقية باريس حق كل دولة في فرض رسوم إضافية على الملكية الصناعية إذا رغبت في ذلك[2].

- **عدم سقوط الحماية عن الرسوم والنماذج الصناعية لعدم الإستغلال:** نصت المادة 5 الفقرة ب من إتفاقية باريس على أنه: "لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواءا لعدم الإستغلال أو لإستراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية "، فوفقا لهذا النص يتبين بأن إتفاقية باريس لم تأخذ لمبدأ الإلزام باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.

***اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)**

رغم ما جاءت به إتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى والخطوط العريضة للنظام الدولي لحماية الملكية الصناعية عامة والرسوم والنماذج الصناعية خاصة ، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هاته النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي وهو ما أدى إلى إبرام اتفاقية التريبس، وتعتبر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يطلق عليها اختصارا 'تريبس' من بين الإتفاقيات الدولية التي فرضتها متطلبات تحرير

[1] المادة 11 من إتفاقية باريس.

[2] المادة 5 (ثانيا) البند 1 من إتفاقية باريس.

التجارة الدولية والعولمة وقد وردت إتفاقيةتريبس في الملحق 1(ج) من الوثيقة الختامية لإتفاقية مراكش والتي نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995[1].

وقد جاءت إتقاقيةتريبس لمعالجة القواعد الواجب مراعاتها اتجاه حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وعلى الأخص حقوق الملكية الصناعية وإلزام الدول الأعضاء بالتشريعات التي تصون تلك الحقوق وتمنع الغش التجاري.

وقد جاءت هذه الإتفاقية في 73 مادة متضمنة أحكام عامة وأخرى تفصيلية وقد أعلن عن الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية في ديباجة الإتفاقية والمتمثل في تحرير التجارة الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار

أمرين أساسيين:

– تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

– ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجزا في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة وقد تضمنت المادة الأولى منها إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام الإتفاقيات السابقة، وعليه فإن إتفاقيةتريبس لا تلغي الإتفاقيات القائمة في شأن حقوق الملكية الفكرية أو تحل محلها بل هي تكملها وتعزز وجودها.

وتقوم إتفاقيةتريبس على مبدأين هامين هما:

[1] Jean-Sylvestre Bergé , La Protection Internationale et Communautaire du Droit D'auteur Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence , E.J.A, Paris,1996 ,p3

***مبدأ المعاملة الوطنية** :حيث تلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لاتقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في الإتفاقيات السابقة ،وعليه فإن هذا المبدأ يوفر الحماية والمساواة بين الأفراد المقيمين في الدولة العضو والآخرين المقيمين في دول أخرى أعضاء في إتفاقيةتريبس، إذ أنه من شأن هذه المساواة تحديد المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها مع الأخذ بعين الإعتبارالإستثناءات المنصوص عليها في الإتفاقيات السابقة[1] .

***مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء دون استثناء، فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية منحت دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة فيتعين عليها منح نفس الميزة لجميع الدول الأعضاء الأخرى، وقد أقرت هذا المبدأ المادة 4 من إتفاقيةتريبس

وفيما يتعلق بالحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب إتفاقية تريبس، فقد تضمنت الإتفاقيةإلتزامات إضافية بشأنها جاءت في المادتين 26،25 منها، مبينة نطاق الحماية ومتطلباتها والحقوق الناتجة عنها والاستثناءات المسموح بها والحد الأدنى للحماية.

حيث تناولت المادة 25 من إتفاقيةالتريبس الشروط الواجب توافرها لحماية التصميمات والنماذج الصناعية وذلك في فقرتين. ويعد ما جاء في هذه المادة تطورا هاما في حماية التصميمات والنماذج الصناعية على الصعيد الدولي، حيث ورد وللمرة الأولى في إتفاقية دولية مثل هذا التنظيم.

وبالرجوع إلى المادة المذكورة نجد أنها قد اشترطت لحماية التصميمات والنماذج الصناعية ما يلي:

أ – شرط الجدة أو الأصالة ومع ذلك فقد أجازت إتفاقيةتريبس مع ذلك للدول الأعضاء فيها الإمتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية، وذلك

[1] المادة 3 من إتفاقية تريبس.

حتى وإن توافر في هذه التصميمات شرط الجدة الذي تطلبتهاالإتفاقية لإسباغ الحماية القانونية عليها. ويرى البعض أنه يجوز للدول الأعضاء الإمتناع عن إسباغ الحماية بالنسبة لهذه النماذج حتى لو كانت جديدة أو أصلية [1].

ب-أما الشرط الآخر الذي وضعته إتفاقيةتريبس بخصوص منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية يقتضي أن تلتزم الدول الأعضاء وفقا للإتفاقية بمد وبسط الحماية على التصميمات والنماذج الخاصة بالنسيج مما سيكون له أثر كبير بالنسبة لصناعة المنسوجات، ولكن يجب أن لا تسفر متطلبات وشروط حماية التصميمات النسيجية عن أعباء إضافية غير مبررة قد يتحملها طالب الحماية، ولاسيما فيما يتعلق بالتكاليف أو الفحص أو النشر، وبحيث لا تؤدي هذه الإجراءات إلى عرقلة حصوله على الحماية المطلوبة [2].

وعموما، يمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج بأحد أسلوبين: إما من خلال قانون حق المؤلف، وإما بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية[3].

أما عن حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي فقد نصت عليها المادة 26 الفقرة 1 بقولها:"لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته على صنع أو بيع أو إستراد السلع المحتوية على تصميم أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية، حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية ".

فوفقا لهذا النص، يتمتع صاحب التصميم بحماية مطلقة ،فهو وحده الذي يستأثر باستغلال تصميمه ،ولا يستطيع الغير استغلاله إلا بترخيص منه، فهو تبعا لهذا الإستئثار يملك التصرف في هذا

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004، ص 98 .

[2] المادة 25 الفقرة 2 وأيضا، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 99.

[3] المادة 25 الفقرة 1 من إتفاقية تريبس.

التصميم بشتى التصرفات القانونية كبيعه أو رهنه.وبالرجوع إلى الإتفاقية وتحديدا في المادة 26 الفقرة 2 نجد أنها قد أجازت للبلدان الأعضاء منح إستثناءات محدودة على حماية التصاميم الصناعية، وذلك بشرط ألا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للتصاميم الصناعية المتمتعة بالحماية، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المتمتع بالحماية مع ضرورة مراعاة المصالح المشروعة للغير.

وأخيرا، فقد حددت الإتفاقية في المادة 26 الفقرة 3 حدا أدنى لمدة الحماية بـ 10 سنوات، ومع ذلك يجوز الإستناد إلى الحماية الواردة في قوانين حق المؤلف بعد إنقضاء المدة المقررة للحماية بموجب قوانين حماية التصميمات الصناعية بشرط توافر شروط إكتساب التصميم الصناعي صفة المؤلف المشمول بالحماية.

2-الحماية الخاصة للرسوم والنماذج الصناعية

تم إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية بصفة خاصة نتناولها تباعا

*الحماية في اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي واتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

سبقت الإشارة إلى أن القانون الداخلي ينحصر أثره في إقليم الدولة فحسب، وبالتالي فإن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في هذه الدولة لا يسر أثره خارج حدودها، وهذا يعني إذا ما رغب مالك الرسم أو النموذج الصناعي في حماية رسمه أو نموذجه في أكثر من دولة فعليه تسجيله في كل دولة من تلك الدول على حدة.

وهذا في الحقيقة يشكل عبئا ثقيلا على كاهل مالك الرسم أو النموذج الصناعي، لذا فقد أبرمت إتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لمعالجة المشكلة وتيسيرا لتنظيم إجراءات حماية الرسوم والنماذج الصناعية خارج إقليم الدولة فقد أبرمت هذه الإتفاقية في 6 نوفمبر

1925، وطرأت عليها جملة من التعديلات[1].

وقد أنشأ إتفاق لاهاي إتحادا، ومنذ سنة 1970 أصبح للإتحاد جمعية، وكل بلد عضو في الإتحاد وملزم بالوثيقة التكميلية لوثيقة ستوكهولم هو عضو في الجمعية، وإتفاق لاهاي متاح لكل الدول الأطراف في إتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام للويبو (المادة 3الفقرة 1 من إتفاق لاهاي).

وجاءت المادة الأولى من هذا الإتفاق بمبدأ الإيداع الدولي فقررت بأنه: "يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذلك الأشخاص الذين استوفو في أراضي هذا الإتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المعاهدة، أن يكفلو لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن".

ومعنى هذا النص أنه إذا ما تم الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بناءا على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، نشأ عن ذلك تسجيل دولي للرسوم والنماذج الصناعية في جميع الدول المتعاقدة وفي تاريخ الإيداع الدولي نفسه للرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك فإن الإيداع

الدولي يتيح الفرصة لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بتسجيل رسمه أو نموذجه في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية.

وتتلخص الإجراءات الإدارية للتسجيل الدولي، بأن يقوم المكتب الدولي بمجرد استلامه طلب

[1] حيث عدلت في لندن عام 1934 ثم لاهاي عام 1960، واستكملت بملحق في موناكو عام 1962، وبصيغة ستوكهولم التكميلية عام 1967 وببروتوكول حنيف عام 1975، وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979، وآخر تعديل كان بموجب إتفاقية لاهاي أو ما يعرف بوثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1999.
– فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009، ص410.

الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي بقيده في السجل الخاص وبإشهاره ،وذلك بأن يرسل من دون مقابل إلى كل ذي مصلحة العدد المطلوب من النشرة الدورية التي يشهر فيها هذا القيد[1]، ومن تاريخ ذلك الإيداع ينشأ التسجيل الدولي الذي يسري في جميع البلدان المنضمة للمعاهدة فيعتبر قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة، مع ملاحظة أن هذا الإيداع الدولي لا ينشئ الحق بل إنه مقرر للحق فحسب ،حيث جاء في المادة 4 من إتفاق لاهاي:

" 1-يعتبر من أودع إيداعا دوليا لرسم أو نموذج صناعي مالكا له حتى يثبت العكس.

2-إن الإيداع الدولي مقرر للحق، ويكون له في الدول المتعاقدة نفس الآثار التي كانت تترتب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو أودعت فيها مباشرة بتاريخ الإيداع الدولي، على أن يراعى في ذلك القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذه المعاهدة ".

كما يترتب على التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الآثار القانونية نفسها من حق في إحتكار واستغلال والتمتع بالحماية القانونية المترتبة على تسجيل في جميع الدول المتعاقدة دون حاجة لأي إجراء آخر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن حق الأولوية (حق الأسبقية) منصوص عليه في إتفاقية باريس مكفول كذلك وفقا لهذه الإتفاقية لكل رسم أو نموذج أودع دوليا دون الإلتزام بأي إجراء آخر ولكن يجب الرجوع إلى القانون الداخلي للدولة، إذا ما تمسك صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية وذلك لتحديد ما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بهذه الحماية أم لا وفقا لنصوص القانون.

أما مدة الحماية المترتبة على الإيداع الدولي للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي فهي 15 سنة

[1] المادة 3 الفقرة 1 من إتفاق لاهاي.

[2] المادة 4 الفقرة 4 من إتفاق لاهاي

تبدأ من تاريخ الإيداع[1]، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: مقدار الأولى 5 سنوات يمكن تجديدها، ومقدار الثانية 10 سنوات.

وأخيرا فقد أقرت إتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بالحماية المزدوجة لها بموجب قانون الملكية الصناعية وقانون الملكية الأدبية والفنية، حيث جاء في المادة 21 منها بأن أحكام هذه المعاهدة لا تحول دون تطبيق أحكام معاهدة برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.

بعد إتفاقية لاهاي تم وضع إتفاق آخر للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وقد وضع هذا الإتفاق في لوكارنو عام 1968 وجرى تعديله عام 1979، والإتفاق متاح لكل الدول الأطراف في إتفاقية باريس ويجب إيداع وثائق التصديق والإنضمام لدى المدير العام للويبو، وقد أنشأ هذا الاتفاق إتحادا، ولهذا الإتحاد جمعية تضم كل دولة عضو في الإتحاد ومن بين المهمات التي تقوم بها الجمعية إعتماد برنامج الإتحاد وميزانيته لفترة سنتين [2].

وقد عقد هذا الإتفاق لغرض وضع تصنيف للمنتجات حسب الرسوم والنماذج الصناعية التي تحملها، ويحتوي هذا التصنيف على قائمة بالأصناف الأساسية للمنتجات وأخرى بالأصناف الفرعية لها، إضافة إلى قائمة بحسب الحروف الأبجدية لتلك المنتجات التي يلزم استخدامها في التسجيلات الوطنية في أقطار الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية[3].

*** وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي 1999:**

تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن يسري مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي وهما وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بحث يمكن للطلب الدولي أن يكون خاضعا لوثيقة سنة 1960 أو وثيقة 1999 أو

[1] المادة 7 من إتفاق لاهاي

[2] زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 241، 242.

[3] صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 165.

كليهما بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب.

ويجمع الكثيرون أن وثيقة 1999 اكثر فعالية ومرونة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وقد تم اعتماد وثيقة لاهاي لعام 1999 والمعروفة أيضا باسم " وثيقة جنيف في 2 جويلية 1999 ودخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 2004 [1]

وقد جاءت هذه الوثيقة بهدف توسيع نظام لاهاي لتشمل أعضاء جدد، وحددت اجراءات معينة عرضها الأساسي هو تيسير نظام البلدان التي تفرض قوانينها على وجه الخصوص إجراء فحص لجدة الرسوم والنماذج الصناعية، كما أدخلت مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر جاذبية لمستخدميه.

وباستقراء وثيقتي لاهاي لعامي 1960 و1999 وعلى الرغم من تشابههما في أغلبية الأحكام الخاصة بالطلبات الدولية وآثار تسجيلها وغيرها، إلا أن وثيقة 1999 تمتاز بأنها أكثر شمولية واتساعا في بعض أحكامها.

فبالنسبة للحق في إيداع الطلب الدولي، فقد جاءت وثيقة 1999 بأحكام موسعة إذ يحق إيداع الطلب لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة في طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد، أو يكون محا إقامة أو إقامة عادية، أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد، وهو ما قررته المادة 3.

في حين نجد أن المادة 3 المقابلة لها في وثيقة 1960 نصت على أنه " يجوز لمواطني الدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية وتجارية حقيقية في أراضي دولة متعاقدة دون أوردة المادة 5 المقابلة لها في وثيقة 1960 السابق تناولها.

وعلى الرغم من اشتراك الوثيقتين في آثار التسجيل الدولي إلا أن وثيقة 1999 كانت أكثر

[1]Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle ,édition Alpha, Beyrouth ،2009 ، pp 759،760

توسعا وتوضيحا لتلك الآثار[1]

وتمتد فترة الحماية 5 سنوات ويمكن تجديدها لفترة 5 سنوات مرة واحدة على الأقل بموجب وثيقة 1960 أو لفترتين متتاليتين بموجب وثيقة سنة 1999 وإذا نص التشريع المحلي في أحد الأطراف المتعاقدة على فترة حماية أطول، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الحماية للرسوم والنماذج الصناعية موضوع التسجيل الدولي لنفس الفترة بناءا على التسجيل الدولي وتجديداته.

أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فسي وثيقة جنيف فهي أعضاء الاتحاد ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في وثيقة 1960.

وبالنسبة للأطراف المتعاقدة، فقد جاءت أحكام وثيقة 1960 محتشمة، حيث ورد نص المادة 24 الفقرة 1 " يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التي توقع على هذا الاتفاق أن تنضم إليه "، في حين جاءت أحكام وثيقة 1999 لأحكام العضوية حيث جاء في نص المادة 27:" يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28 .

1-أية دولة عضو في المنظمة

2-وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية الرسوم والنماذج الصناعية سري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها العاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومة شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوا ف المنظمة وشرط أن لا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناءا على المادة 19..."

والمنظمة المقصودة في البند 1 هـ المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وعموما فإن وثيقة 1999 قد ربطت بين النظم الدول ونظم التسجيل الإقليمية للمنظمات الحكومية مثل نظام الاتحاد الأوروبي لتسجل الرسوم والنماذج لدى الجماعة الأوروبية أو التسجيل

[1] المادة 14 من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي 1999

الإقليمي للرسوم والنماذج الصناعية التابع للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

*** بروتوكول هاراري بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية**

وتم اعتماد هذا البروتوكول برعاية المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية –والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا – في 10 ديسمبر 1982، لإستكمال الأهداف التي سعت إليه تلك المنظمة والرامية إلى تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء فيها وتقديم مختلف الخدمات لهم.

والمنظمة بموجب المادة الأولى من البروتوكول مخولة بمنح براءات اختراع وتسجيل نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية نيابة عن الدول المتعاقدة وفقا لأحكام هذا البرتوكول من خلال أمانتها المعروفة باسم المكتب.

وقد نظم البروتوكول أحكاما خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وكغيره من الاتفاقيات السابقة لم يعرفها.

ولتقديم طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعيةيتوجب حسب المادة الرابعة الفقرة الأولى من البروتوكول تقديم بيانات عن مقدم الطلب وكذا نسخة عن التصميم الصناعي المراد تسجيله، إضافة إلى تبيان الدول المراد طلب الحماية فيها مع دفع الرسوم المقررة.

ثم يقوم المكتب بدراسة مدى توافر الشروط المطلوبة في الطلب بعد تعيين تاريخ مناسب لتقديم الطلب ن وإذا رأى المكتب أن الطلب لا يستوفي الشروط المنصوص عليها، فمن واجبه إخطار مقدم الطلب ودعوته لإستفاء الشروط ضمن مدة محددة، وإذا لم يلتزم خلال تلك المدة يرفض المكتب طلبه [1]

ويتولى المكتب إخطار الدول المعنية بطلب التسجيل[2]، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ قبول

[1] المادة 4 الفقرة 2 البندين أ، ب من برتوكول هاراري

[2] المادة 4 الفقرة 2 البند ج من بروتوكول هاراري

الطلب على كل دولة معنية أن ترسل إلى المكتب بيانا خطيا بأن التصميم الصناعي المسجل من طرفه لن يكون له أثر على أراضيها إذا كان الرسم او النموذج الصناعي ليس جديدا أو أنه غير مسجل أو أن تسجيله لم يكن متوافقا مع التشريعات الوطنية لتلك الدولة [1]، وفي حالة تسجيل الرسومات المتعلقة بالمنسوجات فيجب أن تدرج في سجل خاص.

وفي نهاية فترة الستة أشهر يقوم المكتب بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي يصبح ساري المفعول في الدول المعنية ثم يقوم بنشر التسجيل[2].

وقد قررت الفقرة 5 من المادة 4 أنه إذا رفض المكتب الطلب في غضون الثلاث أشهر من تاريخ تبليغه بالرفض يقوم مقدم الطلب بطلب دراسته في أي دولة تعامل طلبه كطلب مسجل وفقا لتشريعها الوطني

وقد حددت الفقرة 6 من المادة 4 مدة التسجيل بعشر سنوات من تاريخ الإيداع.

وبمقارنة بسيطة بين كل من هذه الاتفاقيات نجد أنها تكمل بعضها البعض، فالنقص الذي يعتري إحداها تكمله الأخرى، فبالرجوع إلى أحكام اتفاقية باريس نجد أنه كان لها السبق في إرساء مبدأين هامين فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، يتعلق الأول بحق الأولوية والذي لم تتضمنه بقية الاتفاقيات، ويتعلق الثاني بالمساواة بين الوطنيين ورعايا دول اتحاد باريس والذي أكدته فيما بعد اتفاقية التريبس.

غير أن ما يعاب عليها أنها غير ذاتية التنفيذ وأيضا عدم تحديدها لمدة الحماية الواجبة للرسوم والنماذج الصناعية

أما اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية فقد كان اهتمامه كما يكشف

[1] المادة 4 الفقرة 3 من بروتوكول هاراري

[2] المادة 4 الفقرة 4 من بروتوكول هاراري

عن ذلك اسمه منصبا على الإجراءات الخاصة بالإيداع واللازمة لتوفير الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية الأمر الذي لم تورده اتفاقية باريس واتفاقية التريبس، إذ يترتب على الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بناءا على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية نشوء تسجيل دولي لتلك الرسوم والنماذج في جميع الدول المتعاقدة في الوقت نفسه بموجب اتفاق لاهاي ، في حين أن وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي لسنة 1999 كانت أكثر توسعا في مجال إجراءات الإيداع كما سبق بيانه .

أما اتفاق لوكارنو لسنة 1968 فكان الغرض منه مجرد وضع تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية.

في حين كانت اتفاقية التريبس أشمل من باقي الاتفاقيات من حيث الأحكام الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث أوضحت شروط الحماية في المادة 25، وهو ما لم تتناوله أي اتفاقية سابقة كما منحت حقوق موسعة لصاحب التصميم الصناعي إضافة إلى وضع مدة حماية أدنى تقدر بـ 10 سنوات، كما قامت بتخيير الدول الأعضاء بين أسلوبين للحماية وهما قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حماية حق المؤلف، غير أن ما يعاب عليها أنها خصصت مادتين من أصل 73 مادة منها لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

غير أن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات كلها لم تورد أي تعريف للرسوم والنماذج الصناعية كما اختلفت في التسمية حيث تطلق عليها الاتفاقيات السابقة على اتفاقية التريبس تسمية الرسوم والنماذج الصناعية، في حين تطلق عليها اتفاقية التريبس تسمية التصميمات الصناعية.

ثانيا: الآليات المؤسساتية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي والإقليمي

لقد سعى المجتمع الدولي في سبيل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا وإقليميا إلى إنشاء منظمات دولية حكومية خاصة، تعنى بأمور الحماية من منطلق أهمية العقل البشري والإنتاج الذهني

ودوره الرائد في تحقيق التنمية البشرية، إضافة إلى ما تم سنه من اتفاقيات دولية وإقليمية، وتتمثل أهم هذه المنظمات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية وسوف ندرس أهداف كل منها تباعا.

1–المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية ستوكهولم التي أبرمت في 14جويلية 1967 وقد دخلت حيز التنفيذ عام 1970، وأصبحت احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عام 1974[1]

ويرمز لهذه المنظمة بالعربية (الويبو) وبالفرنسية OMPI وبالإنجليزية WIPO.

وتهدف المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما وكذا ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات بما فيها اتحاد باريس واتحاد لاهاي.

كما تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

كما يجوز للمنظمة أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي إتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

وتدعيما لحماية الملكية الفكرية تشجع منظمة الويبو على إبرام الإتفاقيات الدولية وتعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية[2]

ومن أولويات المنظمة العالمية للملكية الفكرية مساعدة الدول النامية لإنعاش النشاط الإبداعي

[1] نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته –، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص7

[2] المادتين 3 ، 4 من اتفاقية إنشاء الويبو

فيها باستخدام الأساليب الأكثر فعالية في الإنتاج الصناعي والأدبي ومنها نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الويبو حوالي 184 دولة أي ما يعادل 90% من دول العالم والعضوية فيها مفتوحة لجميع الدول التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من إتفاقيةإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1]ولضمان حسن عمل المنظمة فهي تتكون من عدة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، المؤتمر، لجنة تنسيق ومكتب دولي[2].

وتجدر الإشارة أن الويبو تشرف على إدارة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وكذا وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي

2-منظمة التجارة العالمية

وقعت إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش المغربية ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 وذلك بعد عدة جولات كان آخر مفاوضات جولة أورغواي المتعددة الأطراف[3]، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة قد تمخض عنه إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالتريبس والتي جاءت كأحد ملاحق الإتفاق المنشأ لمنظمة التجارة العالمية وهو الملحق 1(ج).

وقد حاولت هذه الإتفاقية سد القصور الذي إعترىالإتفاقيات السابقة، لذا تعتبر من أشمل الإتفاقيات الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وإن الأساس الذي تصبو

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2009، ص 250

[2] لمزيد من التفصيل عن تكوين واختصاصات هذه الأجهزة راجع المواد من 6 -9 من اتفاقية إنشاء الويبو.

[3]Jean-Sylvestre Bergé ,op،cit، p3

إليه منظمة التجارة العالمية من خلال إتفاقيةالتريبس هو تحقيق حرية التجارة بالتخلص من الحواجز والقيود، ويتم ذلك من خلال تخفيض وإزالة العراقيل التي تعوق التجارة مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

وعلى الرغم من أن"الويبو" كان لها السبق التاريخي في دعم حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أن ذلك لا ينفي الدور الذيتلعبه منظمة التجارة العالمية في توفير المناخ الملائم لإرساء الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل العلاقات التجارية المتعددة الأطراف وقد نجحت المنظمتين في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي نشدتها كل منهما.

وفي إطار التعاون الدولي بين المنظمات الدولية أشارت المادة 13 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن منظمة الويبو يمكن لها أن تقيم علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيث ما كان ذلك ملائما.

وعموما يتمثل الغرض الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه هاتان المنظمتان في حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية.

وتحقيقا لهذا الغرض تم إبرام إتفاق بين المنظمتين في 22 ديسمبر 1995 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1996 ويقضي بتعاون المنظمتين في تنفيذ إتفاقالتريبس[1]

3-المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية

تم إنشاء المنظمة الإقليمية الإفريقية المعروفة اختصارا بـ ARIPO والناطقة باللغة الإنجليزية،

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 258،259

عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية إنشائها في 9 ديسمبر 1976 في لوزاكا (زامبيا) [1].

وقد وقعت حكومات الدول الأعضاء اتفاقية إنشاء المنظمة إدراكا منها للفوائد التي يمكن أن تجنيها من التبادل الفعال والمستمر للمعلومات فيما بينها كذا اعترافا منها بأن إنشاء المنظمة غايته دراسة وتعزيز قضايا الملكية الصناعية من خلال التعاون في هذا المجال مع اللجنة الإقتصادية لإفريقيا والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المنظمات ذات العلاقة بتعزيز وحماية الملكية الصناعية [2].

وقد حددت المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة اهدافها المتمثلة في:

-تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة وتطوير أحكام حماية الملكية الصناعية بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية في التشريعات المختلفة، ودعم الأنشطة ذات الصلة التي تلب احتياجات أعضاء المنظمة والمنطقة ككل.

-القيام بالخدمات الضرورية كإنشاء هيئات مشتركة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالملكية الصناعية وتطويرها

-إنشاء نظام تدريب للموظفين لإدارة التشريع المتعلق بالملكية الصناعية وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بذلك.

-مساعدة الدول الأعضاء بشكل مناسب على اكتساب وتطوير التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية.

-القيام بجميع الواجبات الأخرى اللازمة والضرورية لتحقيق أهدافها.

وتتكون المنظمة من مجلس وزراء ومجلس إدارة وسكرتارية (مكتب) [3].

---

[1] قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية –المنظمة الإقليمية الإفريقية –، متوفرة على الموقع
www.wipo. Int.› wipolex› profile تاريخ التصفح 14 فيفري 2017 على الساعة 20.00

[2] انظر ديباجة اتفاقية إنشاء ARIPO

[3] للإطلاع على مهام هذه الأجهزة انظر المواد 7 مكرر، 8،9 من اتفاقية إنشاء ARIPO

خاتمة:

سبق القول أن الأصل في الحماية هو الإقليمية، بمعنى أن تشريعات الملكية الصناعية في أي بلد هي التي تحكم هذا النشاط داخل حدود هذا البلد، وعلى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إن أراد الإنتفاع من حماية أفكاره في بلدان أخرى فيتعين عليه تسجيلها بها للحصول على الحماية في كل بلد على حدة وهذا أمر فيه مشقة وتعب، إضافة إلى التكاليف الباهضة والوقت الطويل الذي يأخذه صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من أجل تسجيل وحماية رسمه في كل بلد على حدة.

ومن أجل تنظيم هذه الحماية في بلد أو عدة بلدان أخرى، فقد دعت الحاجة إلى عقد جملة من الإتفاقيات وإنشاء منظمات دولية وإقليمية لتوفير أكبر قدر من الحماية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي خارج حدود بلده.

وقد حاولنا من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على الأطر القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال تبيان الآليات الإتفاقية والمؤسساتية التي تعمل على توفير أكبر قدر من الحماية، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في توفير الحماية المطلوبة فهي الطريق الأمثل والوسيلة الأنجع لحماية إبتكارات واختراعات مواطني الدول خارج حدودها، مما يستوجب على الدول في ظل العولمة الإقتصادية وزوال الحواجز التي تحد من إنتقال السلع من بلد إنتاج إلى بلد الإستهلاك، وضمانا وصونا لحقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية من مواطنيها أن تصادق أو تنضم إلى الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الملكية الصناعية عامة والرسوم والنماذج الصناعية خاصة لتوفير أكبر قدر من الحماية لأصحاب الإبداع الفكري خارج حدود دولهم ما يعني أن الإتفاقيات الدولية تحظى بأهمية كبيرة في حماية حقوق الملكية الفكرية .

كما تلعب المنظمات الدولية والإقليمية هي الأخرى دورا لا يستهان به في حماية الرسوم والنماذج الصناعية وذلك من خلال تعاونها مع الدول الأعضاء.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

*** الكتب**

-إبن منظور، لسان العرب، المجلد 12، دون طبعة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1955.

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان نشر، 2011

- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

-سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967

- صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2002.

- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء ،2009.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 2، دون طبعة، دارالنهضة العربية، القاهرة ،1967

- عبد العزيز الأزهري، الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الإستثمار وتحديات العولمة، دون طبعة المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2001.

- عبد الله البستاني، الوافي، دون طبعة، مكتبة لبنان، دون مكان نشر، 1980.

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت، دون

طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2009.

-علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، مجد للنشر والتوزيع، لبنان

- محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الثانية دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2011

- محمد حسن عبد الله، الملكية الفكرية، الآفاق المشرقة للنشر، الشارقة، 2010.

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971

- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

-نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته –، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2009.

*** الإتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883

- إتفاق لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925.

-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967

-إتفاقلوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1968.

-اتفاقية إنشاء المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية 1976.

-برتوكول هاراري بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية 1982.

-إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) 1994.

-وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي 1999.

***مواقع الأنترنيت**

قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية –المنظمة الإقليمية الإفريقية –، متوفرة على الموقع

www.wipo. Int.› wipolex› profile تاريخ التصفح 14 فيفري 2017 على الساعة 20.00

ثانيا باللغة الأجنبية:

- Jean-Sylvestre Bergé, La Protection Internationale et Communautaire du Droit D'auteur Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence , E.J.A, Paris,1996 .

-Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle ، édition Alpha ،Beyrouth ،2009

-Stephen P.Ladas, patents ,Trademarks and Related Rights, National and International

Protection Vol 1, Harvard University Press .